هذه فتاوى الدرس الخامس والثلاثون

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها ستة وعشرين فتوى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

س١: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ذكر ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجماع على أنهُ لا يُقسم بشيءٍ من المخلوقات، فما حُجتهُ وما دليلُ مَن يقول: بأن الإمامَ أحمد قد أجاز الإقسامَ بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة؟

ج١: هذا كما سبق أن أقوال العلماء احتجوا لها ولا يُحتجُ بها، حتى لو ثبت أن الإمام أحمد أو غيره قالَ قولاً ولم يكن عليهِ دليل؛ فإنهُ لا عبرةَ بهِ، لا عبرةَ به.

س٢: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: تقرر في الكتاب والسُنة مشروعية السؤال بالأعمال الصالحة، فهل الأفضل للمسلم إن نزلت بهِ نازلة أن يصبرَ ويحتسب؟ أم يسألَ الله تعالى بأعمالهِ الصالحة؟

ج٢: كلاهما، كلاهما طيب، إن صبرَ واحتسب فذلكَ خير، وإن سألَ اللهَ وتوسلَ إليه بالأعمال الصالحة ليكشفَ ضُرة، فلا بأسَ بذلك، كلاهما جائز والحمدُ لله.

س٣: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ما الصيغة اللفظية للسؤالِ بغيرِ الله من غيرِ إقسامٍ بغيره؟

ج٣: توسل بهِ، أسألُكَ بفُلانٍ نبيكَ وعبدكَ الصالح أن تستجيبَ دُعائي، هذا لم يُقسم على اللهِ به، وإنما وسطهُ فقط، مجرد واسطة.

شوف، الباء أسألُكَ بفُلان تحتمل معنيين، تحتمل أنها باء القسم، وتحتمل أنها باء السبب، فسؤالُ الله بأحد هذه باء السبب، هذه باء السببية، أما إذا كانَ يقصدُ الحلف فتكونُ الباءُ باء القسم، حسب نية القائل.

س٤: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ما الفرقُ بين التوسل بجاه النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فيُسمى شركاً، وبين التوسل بجاه المخلوقين فيُسمى بدعة، وما وجهِ كون التوسل بجاههِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟

ج٤: ما أحد قال إن التوسل بجاه النبي شرك، وإنما قالوا بدعة، قالوا: إنهُ بدعة، السؤال بالجاه سواءً جاه الرسول أو جاه غيره هذا بدعة، لأنه لم يرد به دليل.

س٥: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل يجوز التوسل بعمل النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ونبوته؟

ج٥: لا، لا تتوسل إلى الله بعمل غيرك، توسل إلى الله بعملك الصالح، أما عملُ غيرك فهو له، وليس لكَ فيهِ مُشاركة، كُلٌّ له عمله، ﴿**تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [البقرة: ١٣٤]، فلا تتوسل إلى الله بعملِ غيرك، التوسل إنما هو بعملكَ أنت، العمل الصالح.

س٦: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: كيفَ يتمُ التفريق بين الشرك وبين الوسيلة إلى الشرك؟

ج٦: واضح: الشرك شركٍ صريح كعبادة غير الله بالدعاء والاستغاثة والذبح والنذر، وأما الوسيلة مثل الدُعاء عند القبور، دُعاءُ الله عند القبور، هو ما يدعو القبور وإنما يدعو الله، لكن عند القبر يظن أن هذا سببٌ لقبول الدعاء، فهذا وسيلة من وسائل الشرك.

في الأول يظن إن الدُعاء عند قبرهِ أن له مزية، ثم في النهاية يصرف الدُعاء إلى الميت، ويكون هذا سبب للشرك، ولذلك نُهي عن الصلاة عند القبور، وإن كان المُصلي لا يُصلي إلا لله، ونُهي عن الكتابة على القبور، وتجصيص القبور، والبناء على القبور، لأن كل هذه وسائل، هي ليست شركاً، لكنها وسائل من وسائل الشرك.

س٧: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل يجوز السؤال بحقِ الله؟

ج٧: كيف تقول؟ تسأل بحق الله؟ أسألُكَ بحقك؟ اسأل الله مُباشرة بدون، تسألُ الله بصفة من صفاته أو باسمٍ من أسمائه نعم، السؤال بالحق أعرف هذا.

س٨: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: كيف نجمع بين مَن يقول: إن مسائل العقيدة مُجمعٌ عليها ولا خلافَ فيها، وبين أن مسألة التوسل تُعدُ خلافية؟

ج٨: التوسل إلى الله بالذبح والنذر.

التوسل إلى المخلوق بالذبح والنذر والاستغاثة به بما لا يقدرُ عليه إلا الله هذا شرك، هذا شركٌ، وأما، أنا وضحت لكم، قُلت: إذا صلى عند القبر لا يقصد إلا الله فهذا وسيلة إلى الشرك وبدعة، هذا بدعة ووسيلة إلى الشرك لأنه يؤولُ به الأمر إلى أن يُشرك بهذا الميت، يأتيهِ الشيطان ويُزين له عبادة هذا الميت.

نصب قوم نوح للصور ليس شركاً في البداية، وإنما هو وسيلة إلى الشرك، فلذلكَ في النهاية عبدوا هذه الصور وعبدوا هؤلاء الصالحين، ففيه فرق بين الشرك ووسيلة الشرك.

س٩: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: قولُ القائل: يحرم عليّ كلامك، والسلامُ عليك، هل هذه يمينٌ مُنعقدة؟

ج٩: نعم، تحريم الحلال يمين، ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحريم: ١] إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] وهي الكفارة، فسماهُ يميناً، سمى تحريمَ الحلال يميناً.

فمن حرمَ حلالاً فإن هذا يمين يُكفرهُ بكفارة يمين، إلا إذا كان هذا الحلال زوجتهُ فإن تحريمها يكونُ ظهاراً.

س١٠: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: يكثرُ بين النساء إذا سألت صاحبتها تقول: أمانة، فهل يُعدُ ذلكَ حلفاً بالمخلوقين؟

ج١٠: نعم، نعم، جاء الحديث الصحيح بالنهي عن الحلفِ بالأمانة، سوءًا قال: والأمانة، أو قالَ أمانة حذف واو القسم، فهذا حل بالأمانة ولا يجوز.

س١١: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ما حكمُ قول القائل بذمتك لا تفعل كذا؟

ج١١: هذا حلف بذمتك، فالباء بقاء القسم.

س١٢: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ذكرَ المُحشي على هذا المتن هذه العبارة في الحاشية، يقول: قال صاحبُ بدر المُتقى شرح المُلتقى: ولا يكونُ اليمين بغيرِ الله كالقُرآن والنبي والعرش والكعبة فإنهُ حرام، هل هذه العبارة صحيحة، وهل الحلف بالقُرآن يُعدُ من الحلف بغير الله؟

ج١٢: ولا يكون ماذا؟

ولا يكونُ اليمينُ بغيرِ الله كالقُرآنِ والنبيِّ والعرشِ والكعبة فإنهُ حرام؟

لا، ذكر القُرآن غلط، القُرآن غلط، يجوز الحلف بالقُرآن أو بآية من القُرآن لأنه كلامُ الله جَلَّوَعَلَا، وكلامهُ صفة م صفاته.

س١٣: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ما الفرق بين طلب الدُعاء من الرجل الصالح، وبين طلب الرُقية منه، فيُرخص في الأول ويُكره في الثاني، وفي كلا الأمرين تعلقٌ بالمخلوق؟

ج١٣: ما فرق بينها أحد، طلب الدُعاء أو طلب الرُقية، الرُقية دُعاء، تطلب منهُ أن يدعو لك بالشفاء، فكلاهما طلبٌ للدعاء.

طلب الدعاء من المخلوق جائز إنه إذا كان صالحاً يُرجى قبولُ دُعائه، فيجوزُ لكَ أن تطلبَ منهُ، لكن كونكَ تدعو اللهَ أنت ولا تحتاج إلى أحد هذا أفضل، ويكونُ مكروهاً من ناحية أن هذا فيه حاجة إلى المخلوق، ومهما أمكنكَ الاستغناء عن المخلوق فهو أفضل لك.

س١٤: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل يجوزُ الدُعاء بهذا، بأن يقول: اللَّهمَّ إني أسألكَ بهذه الليلة الشريفة؟

ج١٤: في هذه الليلة، في، ما هو بهذه، أسأَلُكَ في هذه الليلة الشريفة، فتكونُ في ظرفية.

س١٥: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: كيفَ يروي الإمامُ أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ مثلَ هذا الحديث مع أنهُ يعلم أنهُ مُخالفٌ للشرع.

ج١٥: أي حديث؟

بحق ممشايَّ هذا.

الإمام أحمد ما التزمَ الصحة في مُسنده يورد فيه الحديث الصحيح والحديث الحسن والحديث الضعيف، ويكتفي بذكر السند، يكتفي بذكر السند، فالذي يُريد أن يأخذ بحديث من الأحاديث يدرسُ سندهُ، فإن كانت سلسلة السند كلها صحيحة فالحديث صحيح، وإن كان فيها مقال فإنهُ يتوقف عند المقال في أحد الرواة.

والمُحدث إذا ذكر سند الحديث خرج من العُهدة، إذا ذكر سند الحديث خرج من العُهدة.

س١٦: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: كثيرٌ ما يروي الإمام محمد بن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسنده عن ابنِ عباس عن طريق عطية العوفي، فهل تكون هذه الرواية ضعيفة أَيْضًا؟

ج١٦: كذلك محمد بن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ يذكرُ السند، فإذا ذكرَ السند خرج من العُهدة، وعلى مَن أرادَ أن يعتمد على هذا الحديث أن يدرسَ سندهُ أولاً ويتأكد منهُ.

س١٧: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: قولُ البعض: أُقسمُ بآيات الله، هل هذا جائز؟

ج١٧: إذا كان يقصد بآيات الله القُرآن فهذا جائز، أما إن كان يقصد بآيات الله مخلوقاته فهذا لا يجوز، حسب قصد القائل.

س١٨: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل من المشروع أن يقولَ المُسلم مثلما قال ابنُ عباس عند السحر؟

ج١٨: إي نعم، ابن مسعود، مثل ما قال ابن مسعود عند السحر: دعوتني فأجبتك، وأمرتني فأطعتك، تتوسل إلى الله بطاعتهِ وإجابته.

س١٩: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ما معنى ما ذكرهُ المؤلف من قوله: الحروز والهياكل التي..

ج١٩: قصده أن الخلق يُعظمونَ أشياء ويعتقدونَ أشياء كثيرة ويعتمدون عليها، فنأخذُ بكل ما اعتقدوه وبكل ما قالوه وبكل ما فعلوه، نقول: هذه أعمال، وهذه أقوال

علماء وأقوال ناس من قبلنا، الجواب لا، نعرضُ أقوالهم وأفعالهم على كتاب الله، على سُنةِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فكونك تأخذ بطائفة دون طائفة، هذا تحكم بدون دليل، لا ميزةَ لبعضهم على بعض، ما دامت أقوال مخلوقين غير معصومين فكلها سواء، لا تعتمد منها إلا ما دلَّ عليه الدليل، وإلا يلزمك أن تأخذ بأقوال المُنجمين وأقوال عبد الكواكب والخُرافيين.

س٢٠: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل تجبُ كفارةُ يمين إذا كانت هذه اليمين حالَ غضبٍ؟

ج٢٠: اليمين والطلاق والبيع والشراء إذا كان في حالةِ غضبٍ مُستحكم لا يتصور ما يقول، هذا لا عبرةَ بأقواله لأنهُ مُغلقٌ عليه.

أما إذا كان يتصور، هو غضبان لكن يتصور ما يقول، ويعرف ما يقول، فهذا يلزمهُ قوله، تلزمهُ اليمين، ويلزمهُ الطلاق، يلزمه، نعم.

س٢١: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: في أحد الأيام من رمضان استيقظتُ فأكلتُ وشربت لأنني لم أسمع أذان الفجر ولم أعرف أنهُ قد دخلَ، فلما رأيتُ السماءَ وجدتُ أنَّ وقت الفجر قد دخل، فهل يُعتبر صومي صحيح؟

ج٢١: لا، أدام ثبت لديك إنك كلت وشربت بعد طلوع الفجر فتقضي هذا اليوم، أدام تبين لك إنك أكلت بعد طلوع الفجر وشربت بعد طلوع الفجر فتقضي هذا اليوم.

يقول أَيْضًا: صمتُ يمين من شوال، فهل يُقبل، أو فهل تُقبل هذان اليومان عما لديَّ من قضاء؟

حسب النية، إن كان نويت بهما القضاء، فيجزيان عن القضاء، وأما إذا لم تنوي القضاء، فلا، لابد من نية القضاء لأن القضاء واجب، فلابد من نيته من بداية الصوم، لقولهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إنما الأعمال بالنيات»**، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا صيامَ لمن لم يُجمع النية من الليل»**، هذا في الصوم الواجب، صوم رمضان أو الكفارة أو النذر، لابد تنويه قبل الفجر، عند طلوع الفجر أو قبله.

أما الصوم المستحب، صوم التطوع، فيجوز بنيةٍ من النهار، بشرط ألا تتعاطى مفطراً بعد الفجر.

س٢٢: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هذه امرأة تقول: لقد استعملتُ في شهرِ رمضان حبوباً لقطع العادة الشهرية من أجل أن أصومَ الشهرَ كاملاً، وفي بعض أيام العادة كان يخرجُ تقول: منها إفرازات وكُدرة وليست مثلَ دم الحيض. سؤالُها: هل يجبُ عليها قضاء هذه الأيام؟

ج٢٢: نعم، اليوم اللي حصل فيه كُدرة أو صُفرة تقضيه؛ لأن هذا حيضٌ مُتقطع بسبب الحبوب التي أخذتها.

س٢٣: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: كيفَ يتوب مَن تسببَ في لعنِ نفسه، وذلكَ بقوله: لعنةُ اللهِ عليَّ إن كُنتُ كاذباً، وفعلاً كان كاذبا، فكيف يتوبُ من ذلك؟

ج٢٣: إن كان مُتعمداً فعليه الاستغفار والتوبة إلى الله، أما إن كان ما هو مُتعمد فليس عليه شيء.

س٢٤: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل يجوزُ لي أن أقومَ بأخذِ تورقٍ من البنك بمبلغ خمسةَ عشرَ ألف ريال من أجلِ أن أحج علماً أن الحجَ يُعتبرُ الحجَ الأولَ لي أو لأهلي، فأُريدُ الإفادة وفقكم الله.

ج٢٤: إذا كانت السلعة عند الدائن في مُلكه، اشتريتها منهُ وبعتها على غيرهِ جازَ لكَ أن تتملكها وتحج منها، أما إذا كانت السلعة ليست عند الدائن وإنما تتفق معهُ أولاً ثم يقول لك راح أشوف السلعة التي تريد وأعلمني بقيمتها، أو هو يشتريها عقب ما اتفق معك، هذا لا يجوز، علماً أن الحج لا يجب عليك ما دام ما عندك استطاعة ما يلزمك الاستدانة، ما يلزمك الاستدانة للحج.

س٢٥: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل يجوزُ للمرأة أن تركبَ السيارة مع السائق الأجنبي بمفردِها لغرضِ توصيلِها إلى الدروس العلمية؟

ج٢٥: لا، لا يجوز للمرأة أن تخلوَ مع غيرِ محرم، لا في السيارة ولا في البيت ولا في البر لقولهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ما خلى رجلٌ بامرأة إلا كانَ ثالثهم الشيطان»**، فلا تركب وحدها مع غيرِ محرم بالسيارة، ولو لكي تذهب للدرس أو للصلاة، لا يجوز لها ذلك، أو لصلة رحم أو غير ذلك، ما يجوز، هذه خلوة.

س٢٦: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: إذا كان الشُراب تحتَ الكعبين وصليتُ به عدةَ صلوات أمسحُ عليه، فما حكمُ هذه الصلوات؟

ج٢٦: غير صحيحة، إذا كان نازل عن الكعبين، الكعبين مكشوفتان فإن المسح غير صحيح لأنك لم تستر المفروض، فتُعيد الصلوات.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.